@ 518 @ ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك وأكل ذي ريح كريه بقيد زدته بقولي تعسر إزالته كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه